الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاقيـــة

بين الجمهورية التونسية

والجمهورية الإشتراكية الرومانية

تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 6 مارس 1971.

المصادقة بتونس : القانون عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 31 جانفي 1973.

الرائد الرسمي عدد 5 الصادر في 2-6 فيفري 1973.

المصادقة بالبلد الآخر : الأمر عدد 483 لسنة 1971.

الجريدة الرسمية الصادرة في 29 جانفي 1972.

تبادل وثائق المصادقة: بوخارست في 6 فيفري 1974.

إتفاقيـــة
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الاشتراكية الرومانية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية

إن الجمهورية التونسية والجمهورية الاشتراكية الرومانية، رغبة منهما في المحافظة على روابط الصداقة التي تربط بينهما وفي توطيد عراها، ورغبة منهما على الأخص في تنظيم علاقاتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية على أسس احترام السيادة والاستقلال الوطني والمساواة في الحقوق وعدم التداخل في الشؤون الداخلية، اتفقتا على إبرام هذه الاتفاقية، وعينتا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين الآتيين :

عن رئيس الجمهورية التونسية،

السيد محمد الفيتوري وزير العدل

وعن مجلس الدولة للجمهورية الاشتراكية الرومانية

السيد تيودور فاسيليو وزير العدل

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول القانونية اتفقا على ما يلي :

البـــاب الأول
أحكـــام عامـــة

الفصل 1 ـــ 1) يتمتع مواطنو كل من الدولتين المتعاقدتين بتراب الدولة الأخرى فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها مواطنوها أنفسهم.

2) لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بتراب الدولة الأخرى كامل الحرية وجميع التسهيلات لدى السلط القضائية، فيمكنهم الدفاع عن أنفسهم أمام تلك الهيئات وتقديم العرائض والقيام بالدعاوي بنفس الشروط المقررة لمواطنيها أنفسهم.

3) تنطبق عند الاقتضاء أحكام هذه الاتفاقية والمتعلقةبمواطني كل دولة متعاقدة على الذوات المعنوية المكونة حسب قوانين الدولة المتعاقدة التي يوجد بترابها مركزها.

الفصل 2 ـ لا يمكن جبر مواطني كل من الدولتين المتعاقدتين الذين لهم مقر أو محل إقامة أو مركز بتراب إحدى الدولتين سواء بوصفهم طالبين أو متداخلين على تقديم كفيل أو على أي تأمين مهما كان نوعه سواء لكونهم أجانب أو لكونهم فاقدين لمقر أو محل إقامة أو مركز فوق تراب الدولة التي ترجع إليها السلطة القضائية المتعهدة.

الفصل 3 ـ لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية يمكن للسلط القضائية للدولتين المتعاقدتين أن تتراسل فيما بينها عن طريق وزارتي العدل ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل 4 ـــ 1) تحرر مطالب التعاون القضائي وكذلك الوثائق الملحقة بها بلغة الدولة الطالبة وترفق بالترجمة.

ويجب أن تكسى المطالب الطابع الرسمي.

2) يجب أن يشهد بمطابقة الترجمة مترجم محلف أو السلطة التي صدرت عنها الوثيقة أو البعثة الديبلوماسية أو القنصلية لإحدى الدولتين المتعاقدتين.

الفصل 5 ـــ تتبادل وزارتا العدل لكل من الدولتين المتعاقدتين بطلب منهما المعلومات المتعلقة بالنصوص التشريعية في المادة المدنية والجزائية.

البـــاب الثانـــي
الإعانة العدلية والاعفاء من معاليم التامبر والتسجيل

الفصل 6 ـــ 1) يتمتع مواطنو كل من الدولتين المتعاقدتين أمام السلط القضائية المنتصبة بتراب الدولة الأخرى بالاعانة العدلية وبالاعفاء من معاليم التامبر والتسجيل المخولين لمواطني هذه الأخيرة مع مراعاة حالتهم المادية وذلك بنفس الشروط المقررة لمواطنيها أنفسهم.

2) تنطبق أحكام الفقرة الأولى أيضا على تنفيذ الانابات العدليةوعلى تبليغ الوثائق في نفس النزاع.

الفصل 7 ـ 1) تسلم الشهادة المتعلقة بالحالة المادية من قبل السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يوجد بترابها مقر الطالب أو محل إقامته.

2) إذا كان مقر الطالب أو محل إقامته بتراب بلاد ثالثة فإنه يمكن تسليم الشهادة المذكورة من طرف البعثة الديبلوماسية أو القنصلية المختصة ترابيا للدولة المتعاقدة التي ينتسب إليها الطالب.

الفصل 8 ـ السلطة القضائية المتعهدة بمطلب الإعانة

العدلية والاعفاءات الواردتين بالفصل 6 تبت فيه طبق قوانين بلادها. ويمكنها إن اقتضى الحال طلب إرشادات تكميلية من سلطات الدولة التي ينتسب إليها الطالب.

الفصل 9 ــ 1) يمكن تقديم مطلب الإعانة العدلية شفويا أو كتابة إلى السلطة القضائية المختصة والمنتصبة بمقر الطالب أو بمحل إقامته وذلك طبق قانون البلاد الذي طلبت فيه الإعانة.

وعلى السلطة القضائية المختصة الموجهة إليها عريضة الطالب أن تتولى ترجمة هذه العريضة وترجمة الشهادة المنصوص عليها بالفصل 7 وكذلك الملحقات عند الاقتضاء.

2) السلطة القضائية المتعهدة طبق الفقرة الأولى، توجه المطلب مرفوقا بالشهادة المنصوص عليها بالفصل 7 وبما يمكن أن يتبع ذلك من الوثائق إلى السلطة القضائية المختصة للدولة الأخرى المتعاقدة .

الباب الثالث
تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنابات العدلية

الفصل 10 ـ يمكن للدولتين المتعاقدتين، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتسليم المجرمين، تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية والانابات العدلية في المادة المدنية والجزائية عن طريق وزارتيهما للعدل.

ولا تحول أحكام الفقرة المتقدمة دون تمكين كل من الدولتين المتعاقدتين من أن تتوليا رأسا عن طريق بعثاتهما الديبلوماسية والقنصلية توجيه سائر الوثائق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيهما إن رضي هؤلاء بقبولها وكذلك تنفيذ الانابات العدلية.

الفصل 11 ـ يجب أن يشتمل مطلب تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنابات العدلية على ما يلي :

أ ـ السلطة التي أصدرت الوثيقة.

ب ـ موضوع المطلب.

ج ــ إسم كل الاطراف ولقبهم وصفتهم ومهنتهم ومقرهم أو محل إقامتهم والإشارة إن أمكن ذلك إلى جنسيتهم. وبالنسبة إلى الذوات المعنوية إسمها الجماعي ومركزها.

د ــ إسم ممثلي الاطراف ولقبهم وعنوانهم عند الاقتضاء.

هـ ـ وبالنسبة إلى الإنابات العدلية نوع الاعمال المراد انجازها وعند الاقتضاء الاسئلة الواجب القاؤها على الشهود.

و ـ وفي القضايا الجزائية الوصف القانوني للجريمة المرتكبة.

الفصل 12 ــ تتولى الدولة المطلوب منها التبليغ توجيه الوثائق طبق قانونها.

وإذا كانت الوثائق غير محررة بلغتها أو غير مرفوقة بترجمة مشهود بمطابقتها للأصل فإنها تبلغها إلى الشخص الموجهة إليه إن رضي بقبولها.

الفصل 13 ــ 1) إذا كان عنوان الشخص المطلوب منه أداء الشهادة أو قبول الوثيقة غير واضح أو غير صحيح، فعلى السلطة المطلوب منها التبليغ أن تثبت بقدر الامكان العنوان الصحيح.

2) إذا لم تكن السلطة المطلوب منها التبليغ مختصة لتلبية الطلب فعليها أن توجهه قانونا إلى السلطة المختصة على أن تعلم بذلك السلطة الطالبة.

الفصل 14 ـ يقع إثبات تبليغ الوثائق طبقا لقوانين الدولة المطلوب منها التبليغ.

الفصل 15 ـ 1) يجب على السلطة القضائية المتعهدة بتنفيذ إنابة عدلية أن تتولى تنفيذها مستعملة عند الضرورة نفس الوسائل الجبرية المتبعة في تنفيذ الانابات العدلية الصادرة عن سلط بلادها.

2) يجب على السلطة المطلوب منها التنفيذ أن تعلم الدولة الطالبة بناء على رغبتها وكذلك الاطراف المعنيين بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة العدلية.

الفصل 16 ــ في صورة عدم إنجاز الطلب، فإن الدولة المطلوب منها التنفيذ ترجع فورا الوثيقة إلى الدولة الطالبة مع ذكر السبب الذي حال دون إجراء التنفيذ.

الفصل 17 ـ لا يترتب عن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنابات العدلية دفع أي مصروف من طرف الدولة الطالبة باستثناء أجرة ومصاريف الاختبار التي يجب إبلاغ مقدارها ونوعها إلى الدولة الطالبة.

الفصل 18 ـ لكل من الدولتين المتعاقدتين أن ترفض الاستجابة إلى طلب إذا كان من شأنه أن ينال من سيادتها أو من سلامتها أو من نظامها العام أو من المبادىء الأساسية لتشريعها.

الباب الرابع
حماية الشهود والخبراء

الفصل 19 ــ الشاهد أو الخبير الذي حضر بعد استدعائه أمام سلطة قضائية للدولة الأخرى المتعاقدة لا يمكن مهما كانت جنسيته تتبعه أو إيقافه أو إخضاعه لقضاء عقوبة بتراب الدولة المذكورة سواء من أجل الجريمة موضوع القضية التي استدعى لها أو من أجل جريمة أخرى ارتكبها قبل مغادرته تراب البلاد المطلوب منها حضور الشاهد أو الخبير.

الفصل 20 ــ لا تنطبق أحكام الفصل 19 إذا لم يغادر الشاهد أو الخبير تراب البلاد الطالبة في غضون أجل قدره خمسة عشر يوما بداية من تاريخ إعلامه من طرف السلطة القضائية التي استدعته بأن حضوره لم يعد ضروريا. ولا تدخل في حساب الأجل المذكور المدة التي لم يتمكن خلالها الشاهد أو الخبير من مغادرة تراب البلاد الطالبة لاسباب خارجة عن إرادته.

الباب الخامس
الاعتراف بالاحكام القضائية وقرارات التحكيم وتنفيذها

الفصل 21 ــ 1) تعترف كل دولة متعاقدة وتأذن فوق ترابها بتنفيذ الاحكام الآتية الصادرة بتراب الدولة الأخرى :

أ ـ الاحكام القضائية الباتة القابلة للتنفيذ والصادرة في المادة المدنية والتجارية.

ب ــ الاحكام القضائية الباتة القابلة للتنفيذ والصادرة في القضايا الجزائية فيما يخص تعويض الاضرار وترجيع المكاسب.

ج ـ المصالحات المبرمة أمام السلطات القضائية في المادة المدنية والتجارية.

2) تعتبر أيضا أحكاما قضائية على معنى الفقرة الأولى الاحكام التي تصدرها في مادة الإرث سلطة الدولة المتعاقدة التي تختص طبق تشريع بلادها بالنظر في قضايا الإرث.

الفصل 22 ـ 1) الاحكام القضائية المنصوص عليها بالفصل 21 يقع الاعتراف بها ويؤذن بتنفيذها حسب الشروط الآتية :

أ ــ إذا كان الحكم صادرا عن محكمة ذات اختصاص. ولا يقبل اختصاص محاكم الدولة الطالبة إذا كان تشريع الدولة المطلوب منها التنفيذ يقر لمحاكم بلاده اختصاصا مطلقا.

ب ـ إذا كان الحكم باتا وقابلا للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة.

ج ـ إذا كان الاعتراف بالحكم أو تنفيذه لا ينال من سيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ أو من سلامتها أو من نظامها العام أو من المبادىء الأساسية لتشريعها.

هـ ـ إذا كان الشخص الصادر ضده الحكم قد حضر لدى السلطة القضائية أو انه تغيب رغم اتصاله بالاستدعاء في وقت مناسب.

2) الاستدعاء بواسطة التعليق لا يؤخذ بعين الاعتبار.

الفصل 23 : 1) مطلب الإذن بالتنفيذ يمكن تقديمه مباشرة من طرف المعني بالأمر إلى سلطة الدولة الطالبة القضائية ذات الاختصاص أو السلطة القضائية التي قضت ابتدائيا في النازلة.

2) يجب أن يرفق المطلب بالوثائق التالية :

أ ــ نسخة من الحكم أو من المصالحة القضائية مشهود بمطابقتها للأصل وكذلك شهادة تثبت أن الحكم بات وقابل للتنفيذ وذلك إن لم تستخلص هذه العناصر من الحكم نفسه.

ب ــ شهادة تثبت ان الطرف المتغيب عن الجلسة والصادر ضده الحكم قد سبق استدعاؤه للحضور في وقت مناسب طبق تشريع الدولة الطالبة.

ج ـ ترجمة الوثائق المنصوص عليها بالفقرتين أ و ب مشهود بصحتها وكذلك ترجمة المطلب إن لم يحرر بلغة الدولة المطلوب منها الإذن بالتنفيذ.

3) يمكن تقديم مطلب التنفيذ مع مطلب الإذن بالتنفيذ.

الفصل 24 ــ 1) تبت الهيئات القضائية للدولة المطلوب منها التنفيذ في مطالب الإذن بالتنفيذ وتأذن بالتنفيذ طبق تشريعها ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

2) تقتصر الهيئة القضائية المتعهدة بمطلب الإذن بالتنفيذ على التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها بالفصلين 22 و23.. وفي صورة توافر تلك الشروط تأذن بالتنفيذ.

الفصل 25 ــ خرقا لاحكام الفصول المتقدمة يقع الاعتراف قانونا فوق تراب الدولة المتعاقدة بأحكام الدولة

الأخرى البـاتة الصـادرة في قضايـا الاحوال الشخصيـة والمتعلقـة بمـواطنيهـا بـدون لجوء إلى تـوخي إجـراءات الاعتراف.

الفصل 26 ـ 1) إذا صدر على أحـد الطرفين المعفى من تقديم كفيل تطبيقا للفصل 2 حكم بات يقضي بإلزامه بدفع المصاريف القضائية فإن هذا الحكم ينفذ مجانا فوق تراب الدولة الأخرى المتعاقدة إن طلب ذلك المعني بالأمر.

ومبالغ المصاريف القضائية المسبقة من طرف الدولة وكذلك معاليم التـامبر والتسجيل المعفى من أدائها الطالب يقع استخلاصها ثم توضع على ذمة البعثـة الديبلوماسية أو القنصلية لهذه الدولة .

2) يرفق المطلب المشار إليه بـالفقرة المتقدمة بنسخة من جـزء الحكم الـذي يحدد مبلغ المصاريـف القضائيـة مشهودا بمطابقتها لـلاصل وبشهادة تثبت أن الحكم بات وبترجمة لتلك الوثائق مشهود بصحتها.

3 ـ تقتصر الهيئـة القضائية التي تأذن بـالتنفيذ على التأكد من توافر الشروط المقررة بهذا الفصل.

الفصل 27 ـ تعترف كل دولة متعاقـدة وتأذن فوق ترابها بتنفيذ قرارات التحكيـم الصادرة في المادة التجارية بتراب الـدولـة الأخـرى وذلك وفقـا للاتفـاقيـة المتعلقـة بالاعتراف بقـرارات التحكيم الاجنبيـة وبتنفيذهـا المتبناة بنيويورك في 10 جوان 1958.

وقـرارات التحكيم الصـادرة في المادة المدنيـة بتراب إحدى الـدولتين المتعاقدتين يقع الاعتراف بها وتنفـذ فوق تراب الـدولة الأخرى حسب الشروط المسطـرة بالفصلين 22 و 23 وذلك بقدر ما تكون هذه الشروط منطبقة عليها.

الفصل 28 ـ تطبيق الاحكام المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضـائية وقـرارات التحكيم والمصـالحات القضائيـة لا يمكن أن ينـال من قوانين الـدولتين المتعـاقدتين المتعلقـة بتحويل المبالغ المالية والمكاسب.

البـاب السـادس
تسليـم المجرميـن

الفصل 29 ـ تلتزم الدولتان المتعـاقدتان بأن تسلم إحداهما لـلأخرى وفقـا للقواعـد والشروط المسطرة بهذه الاتفـاقية الاشخـاص الموجـودين بتراب إحدى الـدولتين قصد تتبعهم أو محاكمتهم أو قضائهم لعقوبة فوق تراب الدولة الأخرى.

الفصل 30 ـ لا يقبل التسليم إلا إذا كـانت الفعلـة معاقبا عنها بقوانين الدولتين المتعاقدتين.

ولا يقبل التسليم إلا إذا كـانـت الجريمـة تستـوجب طبق قوانين الـدولتين المتعاقـدتين عقابا يتجـاوز العامين سجنا أو كانت العقوبة المحكوم بها تتجاوز العام سجنا.

الفصل 31 ـ لا يمكن تسليم ما يلي :

أ ـ الاشخاص الذين هم مواطنو الدولة طالبة التسليم في تاريخ تقديم مطلب التسليم.

ب ـ الاشخـاص الذين يمنع تشريع الدولـة المذكورة تسليمهم.

الفصل 32 ـ لا يقبل التسليم:

أ ـ إذا ارتكبت الجريمـة فوق تـراب الدولـة المطلوب منها التسليم.

ب ـ إذا كانت الجريمـة التي طلب من أجلها التسليم قد ارتكبت خارج تراب الدولة الطالبة وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بتتبع مثل هذه الجريمة في صورة ارتكابها خارج ترابها.

ج ـ إذا كان القيام بالـدعوى العمومية يتوقف طبق قوانين الـدولتين المتعاقدتين على تقديم شكـوى من طرف المتضرر.

د ـ إذا سقطت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم أو شمل العفو طبق تشريع إحدى الـدولتين المتعاقدتين أو وجد سبب آخـر من الاسباب القانـونية التي تحول دون القيام بالدعوى العمومية أو تنفيذ العقوبة.

هـ ـ إذا أصدرت بشأن الجريمة التي طلب من أجلها التسليم سلطة قضـائية ذات اختصـاص للدولـة المطلوب منهـا التسليم حكما بـاتـا أو أوقفت بشأنها التتبعـات الجزائية السلط المختصة للدولة نفسها.

الفصل 33 ـ يمكن تأجيل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمـه مورطـا في قضية جـزائية أو مستهـدفا لقضاء عقـوبة أصدرتها سلطة قضـائية للدولـة المطلوب منها التسليم.

وفي صـورة التأجيل لا يتم التسليم إلا بعـد صـدور حكم قضائي بات أو بعد قضاء الشخص للعقوبة إن حكم عليه.

وإذا كـان تأجيل التسليم يستغـرق أجل سقـوط الدعـوى أو كان من شأنه أن يحول دون إثبـات الافعال، فإنه يمكن تسليم الشخص مؤقتـا على شرط إرجاعه بعد إنجاز الاعمال الاجرائية التي قبل من أجلها التسليم.

الفصل 34 ـ الشخص المسلم لا يمكن تتبعـه ولا محاكمته من أجل جريمـة أخرى غير التي وقع من أجلها

التسليم، ولا إخضاعه لقضاء عقوبة أخرى غير التي استوجبت التسليم، ولا يمكن تسليمه لدولة ثالثة إلا في إحدى الحالتين الآتيتين :

أ ـ إذا رضيت بذلك الدولة المطلوب منها التسليم.

ب ـ إذا أمكن للشخص الخروج من أراضي الدولة طالبة التسليم ولم يخرج منها خلال الشهر الموالي للافراج عنه نهائيا أو إذا عاد إليها بعد خروجه.

الفصل 35 ـ 1) يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه بالطريق الديبلوماسي كما توجه كل المراسلات الأخرى بين الدولتين بنفس الطريقة.

2) يجب أن يرفق الطلب الموجه إلى الدولة المطلوب منها التسليم بما يلي :

أ ـ نسخة من بطاقة الإيقاف أو من أي وثيقة أخرى لها نفس القوة مشهود بمطابقتها للأصل وكذلك في حالة ما إذا كان القصد من التسليم تنفيذ عقوبة نسخة من الحكم البات مشهود بمطابقتها للأصل. وإذا لم تنص بطاقة الإيقاف أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة على الافعال وعلى تاريخ ومكان اقترافها أو لم تتعرض إلى وصفها القانوني فيجب أن يشار إلى ذلك بملحق مشهود بصحته.

ب ـ نسخة من النصوص القانونية المنطبقة.

ج ـ الارشادات المتعلقة بمدة العقوبة التي لم يتم قضاؤها وذلك في صورة طلب تسليم شخص محكوم عليه بعقوبة لم يقض إلا جزء منها فقط.

د ـ كل البيانات التي من شأنها أن تساعد على إثبات هوية الشخص المطلوب تسليمه.

3) يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن تطلب إرشادات تكميلية إذا اتضح لها أن البيانات المشار إليها بالفقرة المتقدمة غير كافية. وعلى الدولة الأخرى أن تلبي هذا الطلب في أجل لا يتجاوز الشهرين. ويمكن باتفاق الدولتين المتعاقدتين التمديد في هذا الأجل بخمسة عشر يوما.

وإذا لم تقدم الدولة الطالبة الإرشادات التكميلية في الأجل المضروب فيمكن للدولة المطلوب منها التسليم سراح الشخص الموقوف.

الفصل 36 ـ إذا توفرت شروط التسليم فيجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن توقف فورا الشخص المطلوب تسليمه.

الفصل 37 ـ يمكن عند تأكد الأمر وبرغبة من الدولة الطالبة إيقاف الشخص إيقافا تحفظيا قبل الاتصال بمطلب التسليم. وعلى هذه الدولة أن تشير بالمطلب إلى بطاقة الإيقاف أو أي وثيقة أخرى لها نفس القوة أو إلى الحكم البات الصادر ضد ذلك الشخص مع التنصيص على أن مطلب التسليم سيوجه فيما بعد.

ويمكن توجيه مطلب الإيقاف التحفظي عن طريق البريد أو البرق أو التلاكس.

ويجب إعلام الدولة المتعاقدة فورا بالإيقاف الواقع طبقا للفقرة المتقدمة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإيقاف التحفظي شهرا. ويمكن برغبة من الدولة الطالبة التمديد في هذا الاجل بخمسة عشر يوما.

الفصل 38 ـــ تعلم الدولة المطلوب منها التسليم الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذته بشأن التسليم.

وفي صورة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان التسليم وبتاريخه.

وإذا لم يحضر أعوان الدولة الطالبة بالمكان وفي التاريخ المقررين لاستلام الشخص المطلوب تسليمه ولم تطلب تلك الدولة تأجيل التسليم فإن الشخص المذكور يطلق سراحه فورا. وفي هذه الحالة إذا وجه مطلب جديد في التسليم، فإنه يمكن رفضه.

ومدة التأجيل المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة لا يمكن أن تتجاوز الخمسة عشر يوما.

وإذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو قبول الشخص المطلوب تسليمه فإن الدولة المعنية بالأمر تعلم بذلك الدولة الأخرى قبل انقضاء الأجل المضروب. وتتفق عندئذ الدولتان على تاريخ آخر يقع فيه التسليم لا يتجاوز أجله خمسة عشر يوما بداية من يوم زوال الظروف الاستثنائية.

الفصل 39 ـــ إذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء كان ذلك من أجل الفعلة نفسها أو من أجل أفعال مختلفة، فإن الدولة المطلوب منها التسليم تقرر لأي دولة من تلك الدول تمنح التسليم.

الفصل 40 ـ إذا تمكن الشخص المطلوب تسليمه من التفصي من التتبعات الجزائية أو من تنفيذ العقوبة وعاد إلى تراب الدولة المطلوب منها التسليم، فإنه يمكن لهذه الدولة أن تسلمه من جديد. وفي هذه الحالة لا تجب إضافة الوثائق المسطرة بالفصل 35 إلى مطلب التسليم.

الفصل 41 ـ تسلم الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة الطالبة بناء على رغبتها ما يلي :

أ ــ الاشياء التي من شأنها أن تساعد على إثبات الجريمة، ويمكن كذلك توجيه هذه الأشياء في حالة تعذر تسليم الشخص بسبب وفاته أو فراره أو بسبب ظروف أخرى.

ب ـ الاشياء الناتجة عن الجريمة أو التي استعملت لاقترافها وإذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم أن تلك الاشياء ضرورية في قضية جزائية فإنه يمكنها الاحتفاظ بها مؤقتا أو توجيهها على شرط إرجاعها إليها.

وتبقى محفوظة الحقوق التي اكتسبتها الدولة المطلوب منها التسليم أو الغير على تلك الاشياء. وفي صورة وجود مثل هذه الحقوق فإن الاشياء المذكورة ترجع في أقرب وقت ممكن إلى الدولة المطلوب منها التسليم.

ويقع تحويل المبالغ المالية والمكاسب وفقا لقوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

الفصل 42 ـ يجب على كل دولة متعاقدة أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بمرور شخص فوق ترابها مسلم من طرف دولة ثالثة.

وإذا كان مطلب المرور مستوفيا للشروط المقررة في هذا الباب للتسليم، فعلى الدولة المطلوب منها الإذن بالمرور أن ترخص في ذلك. ولا تكون ملزمة بالترخيص إذا لم يستكمل المطلب الشروط المذكورة.

الفصل 43 ــ تتحمل الدولة الطالبة بالمصاريف الناتجة عن إجراءات التسليم إلى تاريخ تسليم الشخص.

وتتحمل الدولة الطالبة بالمصاريف الناتجة عن مرور الشخص.

الفصل 44 ـ تتبادل الدولتان المتعاقدتان الارشادات المتعلقة بنتائج التتبعات الجزائية المأذون بها ضد الاشخاص الواقع تسليمهم، وفي صورة صدور حكم بات توجه الدولة نسخة منه إلى الأخرى.

الباب السابع
تبادل الاعلامات بالأحكام وبمضامين السجل العدلي

الفصل 45 ـ تتولى كل دولة متعاقدة إعلام الدولة الأخرى بالاحكام الباتة القاضية بعقوبات سالبة للحرية والصادرة عن سلطات قضائية ضد مواطني هذه الدولة، كما يقع توجيه بصمات أصابع المحكوم عليهم عند الاقتضاء.

الفصل 46 ــ توجه السلط المختصة لكل دولة متعاقدة بناء على طلب السلط المختصة للدولة الأخرى الإرشادات المتعلقة بسوابق الاشخاص الواقع تتبعهم أو المحكوم عليهم وذلك عن طريق وزارتي العدل.

الباب الثامن
أحكام ختامية

الفصل 47 ــ 1) تقع المصادقة على هذه الاتفاقية، ويتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب الآجال ببوخاريست.

2) يجري العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور ستين يوما على تبادل وثائق المصادقة.

3) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة خمسة أعوام ويمدد فيها كل مرة لمدة خمسة أعوام إلا إذا أعلنت إحدى الدولتين المتعاقدتين عن رغبتها في إنهاء العمل بها قبل إثني عشر شهرا من انقضاء المدة المذكورة.

وبناء على ذلك وقع المفوضان هذه الاتفاقية وختماها بطابعهما.

وحرر بتونس في السادس من مارس 1971 في نظيرين أصليين كل نظير منهما محرر باللغة العربية واللغة الرومانية واللغة الفرنسية. وعند تناقض في التفسير بين النصين العربي والروماني يعتمد النص الفرنسي.

عن الجمهورية التونسية

عن الجمهورية الاشتراكية الرومانية